بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231812

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231812

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-211113) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (فستق بقشره) عن طريق جمرك الحديثة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/03/09هـ، تم التصريح عنها بأنها ذات منشأ سوري، إلا أنه بالمعاينة الفعلية اتضح وجود بعض العينات كُتب عليها باللغة الإنجليزية (فستق – بلد المنشأ إيران)، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/03/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه وصلت للشركة شاحنتان في نفس اليوم وتمت معاينتهم في نفس الوقت والساعة ولم يقم الجمرك بذكر ذلك في محاضر الضبط؛ مما يدل على أن وجود بعض القصاصات في بعض الكراتين وُضعت بفعل فاعل ولم تكن أساسًا في كراتين الإرساليتين والدليل على ذلك عدم حجز القصاصات لإثبات البينة على الاتهام، وأن الجمرك لم يقم بعمل محضر حجز حسب النظام الجمركي، وأن البينة الشرعية للدعوى مغيّبة حيث لا يوجد محضر حجز للأصناف المخالفة عددًا ووزنًا ووصفًا، وأن القصاصات المرفقة صورتها في الشاحنة الثانية هي نفس الصورة التي أرفقت على أنها وجدت في الشاحنة الأخرى، كما تدفع بأن الشحنة لم تفسح مؤقتًا ولم تخرج من الدائرة الجمركية لتثبيت دلالة المنشأ كما ذُكر، وأن الشحنة فسحت برسم الصادر دون تعهد بتصويب البطاقة الجمركية لأن البطاقة غير قابلة للنزع أساسًا، واختتمت بطلب عدم الإدانة وإعادة المبلغ المربوط بالتأمين مبلغاً قدره (669,603.80) ريالاً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231812

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231812

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/15م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بدلالة المنشأ في جزء من الإرسالية محل الدعوى، وحيث لم يحدد القرار الابتدائي مقدار و قيمة هذا الجزء منها، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن الثابت من خلال ملف الدعوى أن الإرسالية قد تم إعادتها إلى مصدرها بعد ربط قيمتها بالتأمين وذلك وفقاً للخطاب الصادر عن مدير إدارة التحقيقات الأمنية والموجه إلى رئيس النيابة العامة بتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231812

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231812

1444/09/21هـ، وحيث كان الأمر كما ذكر، مما تنتهي مه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستورد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-211113)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.